# منهجية البحث الفقهي عند الشيخ أطفيش في كتابه: "شرح كتاب النيل" (باب البيوع أنموذجا)

د. حاج إسماعيل بن لولو*

تاريخ وصول البحث: 2020/2/20م تاريخ قبول البحث: 2021/1/24م

**ملخص**

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على منهجية الشيخ أطفيش في تأليف كتابه شرح كتاب النيل من خلال باب البيوع (أنموذجاً)، وبيان خصائص هذا الكتاب وما أضافه للمدرسة الإباضية في مجال الفقه، وما تميز به عن غيره من الموسوعات الفقهية الإباضية.

لذا، كانت إشكالية البحث كالآتي: ما هي المنهجية العلمية التي اتبعها الشيخ أطفيش في تأليف كتابه شرح كتاب النيل وشفاء العليل في باب البيوع؟

توصلت الدراسة إلى نتائج عدة، ومنها: يعدّ كتاب شرح كتاب النيل وشفاء العليل كتابا متميزا عن غيره من الكتب الفقهية الإباضية، سلك فيه المؤلف منهجا علميا سليما جعل منه مصدرا مهما عند أتباع المدرسة الإباضية، وعند المذاهب الأخرى لما احتوى من آراء وأدلة، كما أنه أبدع فيه من خلال اجتهاداته التي أدلى بها.

**الكلمات المفتاحية:** منهج، بحث، فقه إباضي، أطفيش، شرح النيل، البيوع.

## Cheikh Tfayach's justice research methodology in his book "Sharh Kitab Annil":(chapeter of sales as a sample)

**Abstract**

This study aims to identify the methodology of the scholar Tfayach in his book "Sharh Kitab Annil" (explaining the book of the Nile); through The chapter of sales as a sample, and to show the characteristics of this book and what it added to the Ibadhi school in the field of jurisprudence, in addition to what distinguishes it from other Ibadi jurisprudence encyclopedias.

Therefore, the problematic of this research is: What is the methodology followed by the scholar Tfayach in authoring his book "Sharh Kitab Annil wa Shifa Al Alil" (explaining the book of the Nile and healing the ills) in the chapter of sales?

The study has reached that the book of "Sharh Annil" is deemed to be a unique and a distinguished book among the other Ibadhi jurisprudential books.

**Keywords:** Methodology, research, Fiqh Ibadi, Tfayach, Annil, Sales.

* باحث، جامعة غرداية – الجزائر.
hadjsmail2010@gmail.com

## 1. المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

فإن البحث في علم الفقه وسبر أغواره للوصول إلى الحكم الشرعي شرف وفضل عظيم يخصّ به الله من يشاء من عباده، ممّن علم فيه الصدق والاجتهاد في طلبه. كما أنه مجال لا يتاح إلا لمن استوفى شروطه وبلغ منزلة الاجتهاد. ومن الذين منّ الله عليهم بهذا الشرف العظيم واستطاع أن يبلغ هذا المرام: الشيخ امحمد بن يوسف أطفيش[1]؛ أحد أعلام الإباضية في العصر الحديث، ومجدّديها في الفقه الإباضي، وله عدة مؤلفات في مختلف الفنون. ومن أشهرها: كتاب "شرح كتاب النيل وشفاء العليل".

### مشكلة الدراسة.

تحاول هذه الورقة الإجابة على السؤال الآتي: ما هي المنهجية العلمية التي اتبعها الشيخ أطفيش في تأليف كتابه شرح كتاب النيل وشفاء العليل في باب البيوع؟

### مخطط الدراسة.

للإجابة على هذه الاشكالية تم تقسيم البحث إلى: مقدمة وخمسة مباحث ثم خاتمة. ففي المبحث الأول: تم التطرق إلى منهجية الشيخ أطفيش فيما يتعلق بالمصادر، والمبحث الثاني: خصص لمنهجية الشيخ فيما يتعلق بأسلوبه، والمبحث الثالث: لمنهجيته فيما يرتبط بالاستدلال. والمبحث الرابع: لمنهجيته من جهة موقفه من الغير، أما المبحث الخامس: فخُصّص لنقد منهجية الشيخ أطفيش في بحثه الفقهي في باب البيوع ومدى توافقها مع خصائص البحث العلمي، ثم خاتمة.

### منهج الدراسة.

لإتمام هذه الدراسة بشكل علمي سليم، تم اتباع المناهج الآتية: المنهج الاستقرائي عند التتبع لمنهجية الشيخ أطفيش في كتابه شرح النيل، ثم المنهج التحليلي عند التعرض لمنهجية الشيخ في التأليف ونقدها.

### أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان خصائص هذا الكتاب وما أضافه للمدرسة الإباضية في مجال الفقه، وما تميز به عن غيره من الموسوعات الفقهية الإباضية.

**الدراسات السابقة.**

من أبرز الدراسات التي الها علاقة بموضوع بحثنا، رسالة للباحث: طالب بن علي السعدي، عنوانها: منهج الشيخ أطفيش في كتابه شرح النيل قسم العبادات أنموذجا، تقدم بها لنيل رسالة الماجستير في تخصص قسم الفقه وأصوله بجامعة مؤتة الأردنية سنة 2006م. إلا أنها لم تتناول الجانب المنهجي للكتاب في أبواب البيوع، وقد صرح الباحث –بنفسه– بذلك في مقدمة بحثه[2]. والكل يعلم أن باب العبادات يختلف عن باب المعاملات من حيث المقاصد وعلة تشريع الحكم، فكان دراسة منهج الشيخ أطفيش في باب البيوع أمرا ملحا للوصول إلى المنهج العام للشيخ أطفيش في كتابه شرح كتاب النيل وشفاء العليل.

## 2. منهجية أطفيش فيما يتعلق بالمصادر.

تتمثل منهجية الشيخ أطفيش فيما يتعلق بالمصادر المعتمدة في كتابه كالآتي:

### 1.2 طبيعة المصادر المعتمدة:

اعتمد الشيخ أطفيش في كتابه شرح كتاب النيل على مصادر متنوعة سواء من الفقه الإباضي أو فقه المذاهب الأخرى؛ فتارة يذكرها باسمها، وتارة يذكر اسم مؤلفها.

- **أهم كتب الإباضية التي استعان بها:**

من بين الكتب الإباضية التي استعان بها الشيخ أطفيش في باب البيوع، ما يأتي:

- كتاب الإيضاح للشيخ عامر الشماخي[3]. وهو من كتب إباضية المغرب العربي، وقد أخذ قدرا كبيرا في باب البيوع[4].
- كتاب التاج المنظوم للشيخ عبد العزيز الثميني[5]، وهو أيضا من الإباضية المغاربة، ويمتاز به هذا الكتاب بجمع أقوال الإباضية المشارقة، وهو اختصار لكتاب المنهاج. اعتمد الشيخ عليه كثيرا في الاستشهاد للمتن الذي يشرحه، وتلخيصا لبعض المسائل وعرضا للأقوال الأخرى في المسألة[6]، أو استشهادا للرأي الذي يذهب إليه[7].
- كتاب الديوان (ديوان العزابة)، وهو كتاب ألفه مجموعة من علماء الإباضية في القرن الخامس، وقد نال حصة الأسد أيضا باب البيوع بعد كتاب "التاج". وغالبا ما يعتمد عليه الشيخ في الاستشهاد لما شرحه من متن "النيل" لزيادة إيضاح[8]، أو لإيراد الأقوال الأخرى في المسألة[9]، أو إبراز أن القول الذي اختاره أو رجحه هو الوارد أيضا في الديوان[10]. فكأنّ رأيه في تلك المسألة هو المعتمد في المذهب.
- كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ويسميه الشيخ أطفيش "المنهاج" اختصارا؛ فهو من مؤلفات إباضية المشارقة. لكن لما قلما يأخذ منه بسبب الاعتماد على مختصره "التاج". وهو يستعين به عند إيراد الأقوال الأخرى في المسألة[11]، على عكس كتاب التاج الذي يستعمله أكثر للاستشهاد على ما ذهب إليه أو ما شرحه من المتن.

وهناك كتب أخرى اعتمد عليها الشيخ بنسبة أقل، نذكر منها[12]: كتاب أبي مسألة لأبي عبد الله الفرسطائي[13]، كتاب الجامع لابن بركة، كتاب اللقط، ...

- **كتب غير إباضية اعتمدها أطفيش:**

يبلغ عدد المصادر غير الإباضية التي اعتمد عليها الشيخ في كتابه كله حوالي مئة وسبعين كتابا[14]، في المجالات: الفقه، الحديث، شروحات الحديث وغيرها. وقد شملت هذه المصادر مختلف المذاهب، فأحيانا يذكرها باسمها، وتارة باسم مؤلفها[15]، لكن سنكتفي بذكر بعض منها مما اعتمده في باب البيوع على سبيل التمثيل فقط، وهي كالآتي: تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لمحمد بن عاصم الأندلسي[16]، وكثيرا ما يسميه القطب أطفيش بالعاصمي بدلا من ابن عاصم[17]. رسالة ابن أبي زيد لأبي زيد القيرواني وشروحها[18]، لكن من دون ذكر أسماء شارحيها[19]. كتاب سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي[20]. صحيح البخاري[21].

وأحيانا يورد الشيخ أطفيش آراء بعض العلماء من غير ذكر المصدر المعتمد[22]، كآراء بعض علماء الشافعية، كالإمام الرافعي[23]. وآراء الإمام أحمد بن حنبل[24]. وآراء الظاهرية[25].

## 2.2 أنواع الاقتباس:

لقد استعمل الشيخ أطفيش أشكالا مختلفة من الاقتباس، ومنها: الاقتباس الحرفي، الاقتباس بالمعنى[26]، والتلخيص، نتج عنها تنوعا في أسلوب الطرح وعرض المعلومة وبيان مدى حرص الشيخ على الأمانة العلمية في النقل والضبط، وإبراز رأيه الشخصي، وإسهامه الفكري في عرض الأحكام الشرعية. وفيما يأتي نماذج من هذه الاقتباسات المتنوعة:

- **الاقتباس الحرفي:** مثال ذلك اقتباسه من كتاب "التاج" (الجزء 373/4)، عند الحديث عن شرط تعيين مكان قبض السّلم؛ فذكر أن صاحب كتاب النيل(الثميني) ضعف رأي القائلين بعدم اشتراط تعيين المكان، ونقل كلامه بحرفه: "ومن لم يشترط قبضه في موضع معين فقيل: فاسد، وقيل: صحيح، والقبض حيث حكم به، وقيل: حيث عقد، وقيل: في بلد المتسلف، وقيل: في بلد المسلف، وقيل: يتم ولو لم يشترط قبضه في معروف، وقيل: إن شرط تم وإلا فسد، وقيل: عكسه، والأقوال كلها لأصحابنا، والأخير عندي أضعفهما، ا هـ"[27].

- **الاقتباس بالمعنى:** وهو الغالب في كتاب شرح كتاب النيل، إذ إن الآراء والشروحات التي يكتبها الشيخ من أسلوبه الخاص والأفكار من مقتبسة من مختلف المصادر؛ يمكن للباحث أن يتعرف على مصدرها من خلال التحقيق والرجوع إلى المصادر التي ذكرها الشيخ في كتابه، وأولها كتاب "الإيضاح"؛ فالشيخ أطفيش لا يحيل في كل مرة إلى ما يدونه كما هو عرف البحث العلمي حاليا. كما يلاحظ أن أكثر الاقتباسات التي يدونها هي ما كانت من حشية أبي ستة[28] على الإيضاح.

ولا بأس أن نذكر أنموذجاً على ذلك من خلال المقارنة بين النص الوارد في شرح النيل وما جاء في كتاب "الإيضاح".

فقد جاء في كتاب الإيضاح حول مسألة القضاء بخلاف ما عليه إن كان حيوانا: "وأما الحيوان فجائز أن يقضي فيما عليه خلافا كان أو وفاقا؛ لأن الحيوان وإن كانت بعضها متفقة في الجنس فهي مختلفة في أفعال النفس، والله أعلم"[29].

وجاء في شرح كتاب النيل: "(وجاز) القضاء (في حيوان، وإن بوفاق أو زيادة)، ولا سيما إن كان بأقل أو بخلاف؛ لأن الحيوان المتفق قد اختلف في أفعال النفس وصفتها مع اتفاقه فكأنه جنس آخر فمن في ذمته دراهم أو دنانير أو غيرها قيمة عبد أو كبش أو بعير أو نحو ذلك فلن يقضي لصاحب الحق من نوع ما باع له أولا وهذا مناسب لما مضى للشيخ في السلم من منع السلم إلى الحيوان لاختلافه في فعل النفس ولما مضى له من منع البيع بها في الذمة لذلك"[30].

نلاحظ أن الشيخ أطفيش استعان بنص كتاب "الإيضاح" لشرح المتن: (وجاز في حيوان، وإن بوفاق أو زيادة) دون أن يقتبس النص بلفظه، بل معتمدا على المعنى فقط.

- **الجمع بين الاقتباس بالمعنى والاقتباس الحرفي:**

أكثر اقتباسات الشيخ أطفيش كانت من هذا النوع؛ لغرض الاستشهاد لما شرحه من المتن أو التوضيح أو لأجل الاستزادة من الآراء، ومعرفة الأحكام المختلفة في المسألة. ومن أمثلة ذلك ما يأتي من نقله عن كتاب الديوان، الآتي:

- عند الحديث عن حكم التولية والإقالة بلا إخبار، يشرح الشيخ المتن بشكل تنظيري بلا ذكر أمثلة: "وإن حول مبيع عن حاله الأول صح توليته بإخبار بحادث فيه وفي الإقالة للبائع به قولان"[31]، ويستعرض فيه الشيخ أقوال العلماء في المسألة، ثم بعد ذلك يستشهد بنص من الديوان فيه عرض لأمثلة من الواقع مع بيان حكمها قائلاً:

"ففي الديوان: وكل ما اشتراه المشتري فغيره عن حاله الذي كان عليه أولا مثل القمح والشعير فطحنها والدقيق فعجنه وخبزه والصوف والقطن والكتان فعمل منها ثيابا فلا تجوز الإقالة في هذا كله، وكذا الجمل إن اشتراه ثم نحره أو البقرة فذبحها على هذا الحال، وكذلك إن اشترى حديدا فعمل منه سيوفا أو سكاكين أو نحاسا فعمل منه آنية، وما أشبه هذا إذا غيره فلا تجوز فيه الإقالة، أي: ولو أخبر بالتغيير، ومنهم من يقول: جائز على هذا الحال أيضا، وكذا إن اشترى حائطا فنقضه على هذا الحال، ا هـ"[32]. ثم ينهي الكلام برسم الرمز "اهـ" (بمعنى انتهى).

إذا رجعنا إلى كتاب الديوان نجد أن نصه مختلف عن الذي نقله الشيخ أطفيش؛ بل هو مركب من نصين. فالنص الأول من الديوان، كالآتي: "وكل ما استنفع به المشتري من الشيء الذي اشتراه أو ما أكل من الغلّات والنماء والخدمة والسكنى واللباس فأراد أن يوليه بعد ذلك فذلك جائز، ولو لم يخبر بما استنفع به وأما كل ما حدث في الشيء من العيوب فلا توليه إلا إن أخبر بما حدث فيه، وإن اشترى ثيابا فصبغها فأراد أن يوليها لغيره فذلك لا يجوز، وأما إن كان ذلك الذي اشترى قمحا أو شعيرا فطحنهم فأراد أن يولي الدقيق، أو مثل الصوف والقطن والكتان فعمل منها ثيابا، أو مثل الحديد فعمل منه الآنية وما أشبه ذلك مما غيره المشتري فأراد أن يوليه بعد التغير فلا؟؟؟ التغيير يجوز أن يوليه حث يخبر بما حدث فيه، وكذلك إن زاد الشيء في عينه أو نقص في ذاته، مثل: إن اشترى دابة سمينة فهزلت، أو مهزولة فسمنت فولّاها لغيره فهو جائز"[33].

والنص الثاني من الديوان، كالآتي: "وجميع ما اشـــترى المشـــتري بغيره عن حاله الذي كان عليه أولا، مثل القمح والشـــعير فطحنهما أو دقيقا فعجنه وخبزا أو صـــوفا أو قطنا أو كتانا، فعمل منها ثيابا فلا تجوز القيلولة في هذا كله، وكذلك الجمل إن اشتراه ثم نحره [إن شاء] أو بقرة فذبحها على هذا الحال، وكذلك إن اشترى حديدا فعمل منه سيوفا أو سـكاكين أو نحاســا، فعمل منه آنية أو ما أشــبه هذا إذا غيره فلا تجوز فيه القيلولة، ومنهم من يقول جائزة، وكذلك إن اشترى حائطا فنقضه على هذا الحال"[34].

من خلال هذين المثالين نلاحظ على الشيخ أطفيش الآتي:

**أولاً:** اقتباسه لنصين كبيرين من كتاب الديوان واختصارهما –أيضا– في بضعة أسطر بتعبيره الخاص مع الحفاظ على المعنى.

**ثانياً:** لما تحدث عن حكم الاتفاق على الصـرف قبل الحضـور، نقل عن الشـيخ أبي عبد الله الفرسـطائي قائلاً: "واختلف العلماء في جواز الاتفاق على الصـرف كذا بكذا قبل حضـور، فقال الشـيخ أحمد بن محمد بن بكر ﷺ أنه لا يجوز، قال: لا يجوز فيه التأخير ولا الاتفاق عليه قبل أن يحضـــر، فإن اتفقا عليه فلا يصـــرفا حتى يتوبا من ذلك، وليتفقا على غير الاتفاق الأول ا هـ"[35].

فعند الرجوع إلى كتاب أبي مسألة لأبي عبد الله الفرسطائي نجد النص واردا كالآتي: "ولا يجوز الاتفاق على الصرف قبل أن يحضر، فإن اتفقا على ذلك فلا يصرفا بعد ذلك حتى يتوبا من ذلك، وليتفقا على غير الاتفاق الأول"[36].

نلاحظ على الشـــيخ أطفيش أن العبارة التي أوردها كان أغلبها من لفظه الخاص، والجملة الأخيرة: (وليتفقا على غير الاتفاق الأول) ساقها كما هي لفظا ومعنى.

## 3. منهجية أطفيش فيما يتعلق بالأسلوب.

### 1.3 أسلوب عرض المسائل الفقهية:

إذا تأملنا في كتاب شرح النيل، سنجد أن الشيخ يتبع أسلوبا متنوعا في التأليف (شرح المتن). فأول ما يبدأ به هو إضـافة الكلمات التي يقتضـيها المتن لأجل الفهم الأيسـر للنص؛ لأن المتن لو قرئ على انفراد لم يمكن فهمه ورئي وعُدّ جملة ألغاز. ومثال ذلك قوله: "(وقيل: لا يجوز) بيع النقد (مطلقا، ) بالعين ولا بالعروض... (وســـببه أن العينين)، أي: الذهب والفضـة المسككين (لا تكونان إلا أثمانا)"[37]. أيضـا قوله: "(وقد نهي مسلمٌ)، أي: نهى الفقهاء مسلما؛ سدا للذريعة عن (أن يعين متسلفا على أخذ حقه، )، أي حق المسلم، بوجه ما من الوجوه ولو بدلالة أو إعانة بمساومة السلف أو بميزان أو مكيال"[38].

ثم أحيانا يذكر أمثلة أخرى ليوضـح ما ذكره المصـنف في المتن: كقوله: "(والحب) كالبر والشـعير وبذر الجزر واللفت (للبائع في) الاحتمال (الأظهر؟ أقوال)"[39].

ويترتب على هذا التوضيح بالمثال زيادة إيضاح للقارئ والمتعلم، وحرصا على ربط الأحكام الشرعية بالواقع، خصوصا إذا علمنا أن كتاب شرح النيل، قد ألف لبيان الأحكام الفقهية، وليُعِين الناس على العمل بما به الفتوى عند الإباضية[40].

وأحيانا يستدلّ للحكم الذي ذكره المصنف كقوله: "(وإن كان) بيعها (بعد خلقها فبيعها قبل الزهوبشرط الإبقاء منع إجماعا) من أصحابنا (أيضا) للنهي الوارد عن بيع الثمار قبل الزهو وهو مقيد بعدم ذكر القطع كما قال (وجاز لقطع) قال بعد النهي: أرأيتم لو منع الله التمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ قيل: يتبادر منه أن العاهة بعد بدو الصلاح من ضمان البائع وفي رواية: لو أن رجلا ابتاع تمرا قبل أن يبدو..."[41].

كما أنه كثير الحرص على ضبط الألفاظ لغويا إذا اقتضى الأمر، كقوله: "(أو كان ممن يَدُلُّ عليه) ويعلم أنه يرضى، وقيل: لا يكفي أن يرضى في باب الدّالّة، بل يرضى ويفرح ولا يستحي المُدِلُّ، ويُدِّلُ هو بضم الياء وكسر الدال والماضي أدَلَّ، والمصدر إدلال والاسم الدَّالَّةُ، ومعناه التصرف في مال الغير بلا إذن للعلم بأنه يرضى"[42].

كما أنه يعرض الأقوال المتعددة في المسألة، تارة بأسماء أصحابها[43]، وتارة من دون ذكر أصحابها. كما أنه يشير إلى القول الصحيح في المذهب[44] أو المعتمد[45] أو هو المذهب[46] أو ما كان متفقا عليه ولم يعرف فيه خلاف[47].

هذه بعض من خصائص أسلوبه، والحقيقة أن الباحث لو استقرأ كتاب شرح النيل استقراء تاما لاستنبط كثيرا من الأمور لكن لا يسع هذا المقال لكل هذا.

### 2.3 لغة أطفيش في الكتاب:

تتميز لغة الشيخ أطفيش بقوة البيان والإحكام والدقة في إطلاق الألفاظ، حتى أكاد أقول أن كتابه يصح أن يكون مصدرا لمن أراد أن يحسن لغته ويقوّم لسانه. لكن لا بدّ من الصبر؛ لأن في الوقت نفسه لغته صعبة لقوتها فالباحث أحيانا يبقى لدقائق كثيرة حتى يفهم فقرة من فقرات الكتاب. ويظهر هذا جليا عند بيان ألفاظ المتن من إعرابٍ أو توضيح معاني الحروف، أو المصدر اللغوي للألفاظ واشتقاقاتها، أو بيان الفصيح من لغة العرب خاصة عند الاستدراك على مؤلف المتن[48].

وأيضا، تتميز لغة الكتاب بالسلامة من كل الألفاظ غير الموضوعية أو التي يمكن أن تسيء للآخر أو تجرحه وخاصة عند مناقشة المسائل الخلافية بخلاف ما لو نظرنا إلى الإمام ابن حزم –رحمه الله–، كيف أنه شديد في الحجاج ومقارعة مخالفيه. لكن ذلك لم يكن موجودا عند الشيخ أطفيش ولله الحمد.

ونلاحظ أيضا في لغة الشيخ أطفيش توظيف بعض الاصطلاحات الأمازيغية[49]، والأعجمية كالفرنسية[50]، لكن يشرحها ويبين معناها، وهذا؛ لأن سبب تأليف الكتاب هو العمل به في الفتوى والقضاء[51]، والفتوى نابعة من واقع الناس.

### 3.3 الإيجاز والإطناب في عرض المسألة:

لم يكن الشيخ أطفيش مملا في كتابه شرح النيل رغم قوة لغته، فكان وسطا بين الإيجاز والإطناب بحسب ما يقتضيه المقام. وكان يتفادى التطويل والتذكير بما مضى إذا اقتضى الأمر فيشير بأنه البحث قد مضى في تلك المسألة أو يعبر بقوله: "قد مرّ ما فيه" أو "ففيه الخلاف السابق"[52]. ومن أمثلة ذلك:

- قوله في معرض شرحه لبيع المرابحة: "(و) بيع المرابحة (هو أن يذكر بائع لمشتر ثمن مبيع) على رسم البيع به (ويشترط ربحا ما)، أي قل أو كثر، (وإن خالف) الربح (رأس المال)، وأما رأس المال فلا بد من موافقته، وإلا كان بيع مساومة لا بيع مرابحة، وتقدم البحث بأنه إن خالف ولو بتقويم أو تسعير كان مرابحة"[53].
- قوله في بعض أحكام القسمة: "وأما أن يبيع هذا الفرد من النعلين ونحوهما فجائز إجماعا، وإذا لم يستو الفردان بل كان أحدهما أفضل فهما مما لا تمكن فيه القسمة وقد مر ما فيه"[54].
- كما أنه يستطرد في الشرح ويفصل في المسألة تفصيلا ويبينها بيانا إذا دعت الحاجة. ومن أمثلة ذلك:

عند الحديث عن حكم البضاعة إذا هلكت قبل تسلُّم الشريك حصته منها، قائلاً: "(فإن هلكت بضاعة)، وهي ما سوفر به لتجر، أو غير بضاعة مما شورك فيه (قبل تسليم مشتر حصة الشريك) إلى الشريك بأن أبى من تسليمها أو هلكت قبل مقدار ما يقبضها بمعنى أنها تلفت عليه من ماله، فإن كان قد قبض ممن أشركه ثمن حصته فليرده له إلا إن دعاه لقبضها فلم يقبضها فتلفت بعد مقدار ما يصل قبضها وقد عرفها أو قال له: أتركها عندك أو خلى بينه وبين قبضها فلم يقبضها ورفعها المشتري على رسم الحرز فإنها حينئذ تلفت عليهما معا على قدر سهميهما، وكذا غير البضاعة مما شورك فيه، وقيل: تلف ذلك عليهما معا ولو خلى بينه وبين القبض فلم يقبض ما لم يقبضه أو يقبضه أو يدعه فيأبى فعليهما أو يمنعه فعلى المشتري، وقد صح البيع، وهذا على الخلاف السابق: متى يلزم المشتري ما اشترى؟ وقد مر مستوفى إن شاء الله"[55].

وكذلك عند شرحه لكيفية اقتسام الربح في بيع المرابحة، يقول: "(وإن) باعاه (مرابحة فهل يقسمانه)، أي الثمن كله (على رءوس الأموال) نظرا إلى الثمن الذي أعطيا، فلو باعاه بعشرين لكان لصاحب العشرة ثلاثة عشر وثلث، ولصاحب الخمسة ستة وثلثان وذلك عشرون يأخذ كل واحد رأس ماله ويقسمان الفائدة أثلاثا، ثلثان لصاحب العشرة وثلث لصاحب الخمسة؛ لأن رأس مالهما عشرة وخمسة، وذلك خمسة عشر والعشرة ثلثاها والخمسة ثلثها، وإنما قال: رؤوس الأموال مع أن المال في مثاله مالان اعتبارا لكل فرد من أفراد مال أحدهما، ولكل فرد من أفراد مال الآخر"[56].

نلاحظ كيف أن الشيخ يشرح لنا المسألة بطريقة عملية ورياضية وكأنه في مادة الحساب، وبكيفية تبرز وجه العدل في هذه القسمة.

### 4.3 مراعاة التسلسل الموضوعي:

من غريب ما لاحظه الباحث في كتاب شرح النيل أن الشيخ أطفيش لم يكن يعرض آراءه في غير موضعها، ولو فعل فإنه لا يفصل فيه؛ لأنه ليس موضعها؛ ولأنه كان يكتب بمنهجية واضحة وهو مراعاة التسلسل الموضوعي. فقد كان لا يفصل في مسألة ليست في مبحثها، وإنما يشير إليها إشارة عابرة. مثال ذلك:

عند حديثه عن تعريف البيع، ونقده لحد البيع الذي ذكره المصنّف وتعليل ذلك: "والتحقيق أن ذلك الحد غير مانع، لشمول الشراء، فإن ما يشترى به شيء مخرج من الملك على بدل هو المبيع له قيمة وهذا البدل عوض عليه وجسم ومملوك، **ويأتي الخلاف في بيع المنافع في آخر باب بيع الأرض**"(57).

فرغم أنّ لحكم بيع المنافع علاقة بتعريف البيع إلا أنه لم يتطرق إليها؛ لأنه ليس مبحثها؛ فاكتفى بالإشـــارة إليها مراعاة للتدرج الموضوعي.

وكذلك عند الحديث عن حكم بيع الخليفة لمال الغائب بدين أو عروض، قال في الأخير: "وسـتأتي أقوال عن (الديوان) في باب الوكالة على البيع"(58).

فقد أبى الشـــيخ أطفيش إلا أن يعرض أحكام بيع مال الغائب بدين أو عروض من قبل الخليفة (النائب عنه بخلافة) أولا، ثم عرض الأقوال الأخرى لاحقا، وهذا بعد أخذ تصور كامل للمسألة.

كما أنه كان يستعمل عبارات أخرى تدل على مراعاة التسلسل الموضـوعي، مثل قوله: "ويأتي كلام في ذلك"(59). وفي هذا فوائد إيجابية، ومنها:

تجعل القارئ متابعا ومستوعبا لما يكتبه الشيخ أطفيش خصوصا إذا علمنا أن كتاب شرح كتاب النيل وشفاء العليل من الموســوعات المطولة، ولابد من القارئ أن يحيط بخريطة موضــوعاتها وترتيب المســائل حتى لا يتيه بين الجزئيات والأحكام التفصيلية.

### 5.3 الاهتمام بالنحو والصرف:

مما يلاحظ على الشيخ أطفيش في كتابه شرح النيل الاهتمام بالنحو والصرف رغم أنّ الكتاب في الفقه. ففي أكثر من مرة يعرب بعض ألفاظ المتن أو يبين تصريفها. مثال ذلك:

عند تعريفه لبيع الخيار: "(بيع الخيار: هو بيع وقف) بالبناء للمفعول، وتشـــديد القاف من وقف اللازم المخفف، فالتشديد للتعدية أو من المتعدي، فالتشديد للتأكيد أو بتخفيف القاف على أنه من المتعدي (بته) نائب الفاعل، أي قطعه (أولا) متعلق بوقف، أي: وقف حين العقد قطعه (على إمضاء) إجازة وقبول (يتوقع)"(60).

وكذلك عند بداية شرحه أحكام براءة الغريم من الدين "باب في وضع الدين لصاحبه إذا أبى أن يأخذه (لا يبرئ) بضم الياء التحتية مضارع أبرأ المتعدي بالهمزة فالموحدة مسكنة، أو مضارع برأ – بتشديد الراء – المتعدي بالتضعيف فالموحدة مفتوحة (غريما) مفعول يبرئ (من دين) مثل الدين سائر الحقوق الواجبة لمعين (وضعه) كله ولا بعضه –بإسكان الضاد

وضـم العين – فاعل يبرئ (أمام ربه حتى يأخذه إن امتنع) من قبضــه ويوصــي له به ويشــهد، وإن تقدم ذلك عند أحدهما كفى"[61].

نلاحظ من خلال هذين المثالين أن الشيخ أطفيش يعرض لنا بعض هذه النكت النحوية والصرفية خاصة عند بداية كل موضـــوع أو عند بيان بعض التعريفات بدلا من الخوض في أحكامها والمســـائل التي تتعلق بها، لأن المصـــنف هو الذي سـيعرضــها وما على الشــارح إلا أن يبينها. وقد يكون لهذا الاسـتطراد أثرا سـلبيا على الكتاب، إذ كلما كثرت التفريعات غير الفقهية قلّ إقبال الناس على الكتاب خصـــوصـــا في هذا العصـــر الذي يميل الناس فيه إلى المختصـــرات وإلى المحتوى المتخصص، لكن في الوقت نفسه قد يكون له أثر إيجابي، وهو الترويح على القارئ خصوصا العالِم المتضلّع.

## 4. منهجية أطفيش فيما يخصّ الاستدلال.

### 1.4 الاستدلال على المسائل:

لم يكن الشـيخ أطفيش يسـتدل دائما لآرائه، وفي نفس الوقت كان من حين لآخر يعرض أدلة الأقوال الأخرى من العلماء سـواء وافقوه في الرأي أو خالفوه[62]. وقد يكون هذا لغرض الإثراء ومعرفة الصـائب منها من قبل القارئ نفسـه؛ كما أنه كان ينوع في الاســتدلال ســواء من النقل أو العقل. وأغلب الآراء التي وقف عليها الباحث كان دليلها من العقل (فيما كان يرجحه الشيخ أطفيش)؛ لأن أغلب المسائل التي يقف عليها الشيخ أطفيش ويبدي فيها رأيه فروع وتخريج من مسائل أصلية.

كما أنه كان يعتمد طريقة الحجاج في الاستدلال؛ فيفترض دليلا لخصـمه المعارض له في المسـألة ويجيب عليه. ومن أمثلة ذلك قوله:

"وإن قلت: قد مر أن البيع فاسـد إذا لم يقل بكله ومصـالحه إذا باع دارا أو شـجرا أو بئرا أو غارا أو جبا دون الأرض، قلت: المراد أنهما إذا أرادا ذلك ولم يذكر أن البيع بمصالحه حكم عليهما بأنهما لم ينطقا بما أرادا فلم يتم، بخلاف ما هنا فإنهما لم يذكرا ذلك ولم يصرحا بإرادته فحكم بالظاهر وهو اتباع المصالح، أو هذا فيما بينهما وبين الله وذلك في الحكم"[63].

"وإن قلت: صـح في الحديث أن (الخراج بالضـمان) فما وجه من حكم برد الغلة والخدمة؟ قلت: لعله حمل الحديث على الرد بالعيب وصرح به الوراني وقال: (أل) فيه للعهد"[64].

### 2.4 الاستدراك على بعض العلماء وتأويل آرائهم:

إضــافة إلى ما كان يناقشــه الشــيخ من آراء غيره في الأحكام، كان كذلك يؤوّل آراءهم أحيانا ويحاول بيان الوجه المقصـود منها خاصـة عند علماء المذهب الإباضـي، وبالأخص الشـيخ عامر الشـماخي، فقد كان يذكر أقواله ويستشـهد

بها في أكثر من موضع، ويوجهها[65]. فكلما ذكر الشيخ وحده في الكتاب فالمقصود به عامر الشماخي، وكأنه يرجو أن يوافقه في الاجتهاد قدر مستطاعه[66]. ومن أمثلة ذلك في تأويل كلام الشيخ أو إيضاحه وتوجيهه قوله:

"وقوله: حتى يخبر المشتري به هو آخر القول الذي ذكره بقوله، وقيل: إن كان جارية فلا ضير بمخالفته لقوله: ومن أكل من غلة إلخ؛ لأن هذا قول آخر فلا تلزم مناسبته لما تقدم، كما توهم بعض المحققين من كلام الشيخ –رحمهما الله– ذهولا، هذا تحرير المقام لا ما قيل: إن ما تقدم فيما إذا لم ينفق عليها مثل ما أصاب منها، وأنه إنما لم يبينه الشيخ إحالة على ما هنا، وأنه لم يذكر أن له الخيار هنا أو لم يكن؛ لأنه قد تقدم أنه لا خيار ما لم يذهب من عينه شيء"[67].

وقال أيضا: "وقيل: ليس قبضا حتى يقبضه بيده أو يتصرف في الأصل تصرف المالك كتبديل الأجير أو الزاجر، وكتجديد إقرارها ولو بما تقررا به عند الأول، وهذا القول هو الذي يناسب أن يحمل عليه كلام الشيخ والمصنف لا ما قال بعض المحققين عن الإيضاح"[68].

ومن أمثلة استدراكه على العلماء من المذهب أو غيره، استدراكه على الشيخ أبي عبد الله الفرسطائي والإمام الشافعي، فقال: "قال الشيخ أحمد: ولا يدرك المحال على المحيل له شيئا بعد الحوالة...فالذي عندي أن له الرجوع على المحيل ... وزعم الشافعي أنه لا يرجع على المحيل غره أو لم يغره"[69].

### 3.4 التحقيق في بعض أقوال العلماء فيما ترجّح عندهم:

لقد كان الشيخ حريصا على معرفة الرأي الراجح عند أصحاب الديوان[70]، ويبرز هذا من خلال بعض العبارات التي كان يستخدمها في كتابه شرح النيل.

ومن أمثلة ذلك قوله: "هذا ما ظهر لي في تقرير كلام الديوان"[71]، "ظاهر الديوان اختيار..."[72]، "هو المختار في ظاهر عبارة الديوان"[73].

### 4.4 طبيعة المسائل التي يرجح فيها أطفيش:

أغلب المسائل التي كان يبدي فيها الشيخ أطفيش رأيه تعدّ من فروع المسائل الأصلية وتخريجاتها؛ كما أن بعضا منها له علاقة بالواقع الميزابي؛ لأن –أصلا– سبب تأليف كتاب شرح النيل هو الفتيا والعمل به في القضاء من قبل تلامذته في عهد الاستعمار الفرنسي. كما أن بعضا منها مما هو من مشهور المسائل التي نجدها في أغلب كتب الفقه المقارن، فأحيانا يتطرق لها الشيخ بالمناقشة والترجيح.

ولاحظ الباحث أيضا، أنّ كثيرا ما كان الشيخ أطفيش يقف على تعليقات وآراء أبي ستة (محشيّ كتاب الإيضاح)، فتارة يوافقه الشيخ أطفيش وتارة يخالفه بناء على ما ترجّح عنده.

## 5. منهج أطفيش مع مخالفه.

### 1.5 موقفه من آراء المذاهب الفقهية الأخرى:

لقد كان الشيخ أطفيش جد متفتّح على المذاهب الفقهية الأخرى ومطلعا على آراء علمائها؛ وهذا واضح من خلال ما كان يعرضه من أقوالهم وما كان يفعله من مناقشات[74]. كما أنه كان يذكر الآراء التي يتفق فيها المذهب الإباضي مع غيره من المذاهب[75]، وأكثر من ذلك كان يرجح رأيهم على رأي علمائه من الإباضية إذا تبين له وجه الصواب في ذلك[76]. فكتاب شرح النيل لم يكن مختصا بالفقه الإباضي بل هو كتاب في الفقه المقارن. كما أنه يذكر من حين لآخر ما ترجح عنده في القول الذي نسب لأحد الأئمة كاختلافهم في أكثر مدة الخيار.

ومن أمثلة ذلك قوله في مسألة مدة الخيار: "والذي عندي أن الشافعي وأبا حنيفة يقولون: أكثر المدة ثلاثة أيام ويجوز ما دونها"[77].

### 2.5 ذكر صاحب القول في المسألة:

في كثير من الحالات يذكر الشيخ أطفيش الآراء المتعددة في المسألة بصيغة المجهول (قيل)، وتارة يذكر صاحبها، وجدير بالذكر أنه ذكر أسماء الأئمة الأربعة في الكتاب كله كالآتي: ورد اسم الإمام مالك ما يقارب 523 مرة، وعبد الله بن وهب من تلامذته حوالي 10مرات، وعبد الرحمن بن قاسم حوالي 71 مرة، وأشهب بن عبد العزيز 30 مرة، وغيرهم من تلامذته بعدد معتبر[78]، لا يسع هذا المقال لذكرهم جميعا. وأورد لفظ الإمام الشافعي ما يقرب من 428 مرة[79]، واسم الإمام أحمد بن حنبل حوالي 190 مرة[80]، واسم الإمام أبي حنيفة حوالي 280 مرة[81]، والإمام داود بن علي الظاهري 32 مرة وابن حزم الظاهر حوالي 10 مرات[82]. كما ذكر الإمامية والزيدية مرة واحدة[83]، والمالكية والشافعية والحنفية والحنابلة والظاهرية مرات عديدة[84].

### 3.5 الاستبشار بمن وافقه في الرأي:

كثيرا ما كان الشيخ أطفيش يسعى إلى وحدة الأمة وجمع الشمل حتى في المسائل الفقهية سواء بين المذهب الواحد أو بين المذاهب الأخرى. فمن مظاهر هذا السعي، الاستبشار والابتهاج إذا وافق اجتهاده رأي أحد من أئمة المذهب الإباضي أو المذاهب الأخرى. فيعبر عن ذلك بعبارات تدل على هذا السرور في الاتفاق في الرأي من غير تعصب ولا تحيز مسبق. ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

- قول الشيخ: "وقال أحمد وأبو عبيد: بوضع الجميع وقال الشافعي والليث والكوفيون: لا يرجع على البائع بشيء، وبهذا كنت أقول قبل الاطلاع عليه، وأقول: إن وضع الجائحة فيما بيع قبل بدو الصلاح بغير شرط القطع، ثم رأيته، والحمد لله، منصوصا لهؤلاء"[85].

- وقوله: "وقد قررت هذه المسألة أولا على القارئ كما هو ظاهر "الديوان"، ثم ظهر لي الوجه الأول، ومن العجب ترادفي وترادف أبي ستة –رحمه الله– على الفهمين من غير أن أطلع على كلامه، واختيارنا جميعا الوجه الأول"[86].
- وقوله: "ثم رأيت أبا عبد الله شيخ ابن بركة قال: إنه لا ربح له إلا إن دفع الحق إلى صاحبه ثم أخذ عن المتسلف على الاقتضاء، والحمد لله إذ وافق اجتهادي اجتهاده"[87]، وقوله: "وظاهر الديوان والشيخ اختيار ما اخترت"[88].

### 4.5 إبراز أوجه الاتفاق بين العلماء:

لقد كان الشيخ أطفيش في كتابه شرح النيل شديد الحرص على إبراز أوجه الاتفاق بين العلماء من المذهب الواحد أو المذاهب المختلفة، وفي هذا بعد نظر منه –رحمه الله–، يعين العلماء على معرفة أوجه الاتفاق وتضييق دائرة الاختلاف وتحقيق مبدأ المعرفة والتعارف والاعتراف. ولا بأس بذكر أمثلة على ذلك:

قال الشيخ أطفيش مبرزا وجه الاتفاق بين الشيخ عامر الشماخي وكتاب الديوان: "(وفي إمساكها)، أي: القيمة (وتسليمه)، أي: الشيء لمشتريه (خلاف) ظاهر الشيخ، والديوان اختيار الأول، والظاهر عندي الثاني إلا إن تتاما"[89].

وقال مبرزا وجه الاتفاق بين المصنف(الثميني) وكتاب الديوان: "وظاهر الديوان اختيار ذلك القول الذي ذكره المصنف إذ قال: هلك بائع الحر ومشتريه، والحر إن اتفق معهما، وينكلون، وعلى بائعه رده ولو لم يعلم إلا إن علم المشتري"[90].

وقال أيضا مبرزا وجه الاتفاق بينه وبين الديوان: "(وقيل:) يسمى (الكل)، كل أصحاب الناحية، وهو الصحيح عندي، ثم رأيته مختار الشيخ والديوان فيما يظهر من العبارة"[91].

وقال أيضا مبرزا وجه الاتفاق بين علماء المذاهب المختلفة: "وما قاله أبو حنيفة هو قول عبد الله بن عبد العزيز، ما قاله ابن أبي ليلى هو قول الربيع وابن عباد"[92].

## 6. مدى توافق منهجية أطفيش مع خصائص البحث العلمي.

من خلال ما تم استعراضه في المباحث السابقة حول منهجية الشيخ أطفيش في كتابه شرح النيل في باب البيوع، يمكن القول إن الشيخ أطفيش كان أقرب إلى مراعاة منهجية البحث العلمي واتباع قواعدها؛ سواء في جانب المصادر المعتمدة التي كانت متنوعة؛ وأغلب المادة العلمية التي كان ينقلها الشيخ كانت من مصادرها الأصلية، وهذا أمر جد مهم للوصول إلى الحقيقة، مع أنه كان في بعض الأحيان يعتمد على الكتب الإباضية في ذكر بعض آراء الشافعية[93]. وهذا قد يكون لقلة المصادر المتوفرة عنده في عصره. لكن لا حرج في ذلك؛ لأن المراجع التي كان يعتمد عليها الشيخ كانت تنقل من المصادر الأصلية ككتاب الإيضاح الذي كان يعتمد في كثير من الأحيان على كتاب الإيضاح[94].

كما أنه كان يراعي الترتيب والتسلسل المنطقي للموضوع وينتقل من الكل إلى الجزء؛ فيبدأ بضبط المفاهيم ثم يذكر المسائل المتعارف عليها في مباحث الفقه فيعرضها بشكل مجمل ثم ينتقل إلى الاستدلال لها بحسب أهميتها، كما أنه كان يعرض رأي المخالف ودليله ويناقشه بكل موضوعية.

وأما مسألة الاقتباس، فقد كان الشيخ أطفيش مبدعا إذ غالب المادة العلمية التي دونها كانت بأسلوبه الخاص وهذا أعطى للكتاب خصوصية تميزه عن غيره، فما لم يفهمه القارئ في كتاب الإيضاح أو كتاب النيل مثلا يمكن أن يفهمه في من خلال شرح النيل. وأحيانا يميل الشيخ أطفيش إلى الاختصار وهو ما عبر عنه الباحث بالجمع بين الاقتباس الحرفي والاقتباس بالمعنى. كما لا يلجأ الشيخ إلى الاقتباس الحرفي إلا لغرض حفظ أقوال المذهب (لأن في عصره كانت الطباعة محدودة) أو الاستشهاد لما يذكره من أفكار وهذا يدل على سعة علم الشيخ وتمكنه، فهو عالم لا يشق له غبار في فن من فنون العلم.

كما أن أسلوبه في التأليف كان فريداً ومتميزا عن كثير من كتب وموسوعات الفقه الإباضي (انظر مثلا قاموس الشريعة أو كتاب الجامع لابن بركة)، فقد جمع بين الإيجاز والإطناب في عرض المسائل وبأساليب متنوعة من عرض أمثلة تطبيقية والاستشهاد عند الضرورة والمقارنة والترجيح؛ إلا أن لغته كانت جيدة وقوية لا يفهمها إلا المتخصص في موضوع من المواضيع التي يتناولها أو بالاستعانة على المصادر التي اعتمد عليها في التدوين، كما أنه تميز بالموضوعية وعدم التحيز إلى رأي من الآراء من غير دليل.

وأما قضية الاستدلال عند الشيخ أطفيش، فكان الاستدلال قوياً عنده، ويدل على خصب فكر وعمق فهم، فلم يكن مجرد ناقل للآراء، بل ينوع في طرق الاستدلال ويختار المسائل التي بحاجة إلى الاستدلال وما هو في غنى عنه، وهذا أمر مهم جدا لكل باحث، ولا ننسى أن الشيخ أطفيش عند التأليف يكون بين المطرقة والسّندان: تكاليف الورق والطباعة، والرغبة في حفظ أقوال المذهب الإباضي كلها.

ومما يسجل على الشيخ أطفيش في موقفه من الآخر، النزاهة العلمية والإنصاف والحرص على جمع الشمل ووحدة الأمة من خلال ما كان يفعله من عرض أقوال المخالفين له بكل أدب وموضوعية، والأخذ برأيهم متى بدا له وجه الصواب في المسألة وبكل افتخار، بل الاستدلال لآرائهم وتوجيهها؛ ليتبن للقارئ بنفسه وجه الصواب في المسألة. وقد يلاحظ في كتاب شرح النيل أن الشيخ أطفيش يرجح أحيانا من دون عرض دليله، وهذا كما قلت للاختصار بسبب تكلفة الطباعة في عهده ولحفظ أكثر عدد ممكن من مسائل وفتاوى الفقه الإباضي.

هذا بعض مما يمكن أن يسجل حول منهجية الشيخ أطفيش في كتابه شرح كتاب النيل ومدى موافقتها لخصائص البحث العلمي، وإلا فالموضوع يحتاج إلى مقال مستقل حول هذه المسألة.

## 7. الخاتمة.

بعد هذه الدراسة العلمية، تم التوصل إلى أنّ كتاب شرح النيل وشفاء العليل يعدّ كتابا فريدا ومتميزا عن غيره من الكتب الفقهية الإباضية؛ سلك فيه المؤلف منهجا علميا سليما جعل منه مصدرا مهما عند أتباع المدرسة الإباضية، وعند المذاهب الأخرى؛ لما احتوى من آراء وأدلة، كما أنه أبدع فيه من خلال اجتهاداته التي أدلى بها.

**التوصيات:**

- على الباحثين الاهتمام أكثر بكتاب شرح النيل، وإجراء دراسات علمية حوله، بدلا من الاكتفاء بمؤلفاته في مجال العقيدة أو اللغة.
- العمل على طباعة نسخة جديدة لكتاب شرح النيل تكون مشكّلة؛ ليعين على القراءة الصحيحة، أو حتى تحقيقه من قبل الباحثين.

## 8. الهوامش.

(1) هو "امحمد بن يوسف بن عيسى، اطفيّش، الشهير بـ«قطب الأيمّة» (و: 1237هـ/1821م – ت: السبت 25 ربيع الثاني 1332هـ/ 1914م)، هو: امحَمَّد بن يوسف بن عيسى ابن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى ابن إسماعيل بن محَمَّد بن عبد العزيز بن بكير الحفصي، اطفيّش. أشهر عالم إباضيٍّ بالمغرب الإسلاميّ في العصور الحديثة". ينظر: **معجم أعلام الإباضية "قسم المغرب"**، مجموعة مؤلفين، رقم الترجمة: 864.

(2) ينظر: مقدمة الرسالة "**منهج الشيخ أطفيش في كتابه شرح النيل قسم العبادات نموذجا**"، تحت عنوان حدود الرسالة، ص17. حيث صرح الباحث بأنه سيقتصر على باب العبادات ولن يتطرق إلى الأبواب الأخرى كالمعاملات المالية (البيوع مثلا) ونحوها لأن هذا يحتاج إلى دراسة أخرى.

(3) هو "عامر بن علي بن عامر ابن يسّفاو الشمَّاخي (أبو ساكن) (ت 792هـ / 1389م)، أحد أكبر مشايخ الإباضيَّة في جبل نفوسة بليبيا، مجدِّد المذهب، وموحِّد الأمَّة، لقِّب بجدارة بـ«يَسّفَاوْ» ومعناها بالعربية: ضياء الدين. أخذ علمه عن الشيخ أبي موسى عيسى بن عيسى الطرميسي، وكان ملازمًا مصاحبًا لأبي عزيز بن إبراهيم بن أبي يحيى، مُؤثِرا له على غيره من الأشياخ". ينظر: **معجم أعلام الإباضية "قسم المغرب"**، مجموعة مؤلفين، رقم الترجمة: 529.

(4) ينظر: **شرح النيل**، 332/8، 181. 313/9، 347، 363، 591.

(5) هو "عبد العزيز بن إبراهيم ابن عبد الله بن عبد العزيز، الثميني الملقَّب بـ«ضياء الدين» (و: 1130هـ / 1718م – ت: السبت 11 رجب 1223هـ / 1808م)، علم من أعظم أعلام الإباضية، من بني يسجن بميزاب، ولد ونشأ بها، وحفظ القرآن ببلدته، ثمَّ سافر إلى وارجلان ليدير أملاك والده بها حتَّى سنِّ الثلاثين، وبقدوم الشيخ أبي زكرياء يحيى بن صالح الأفضلي (ت 1202هـ / 1787م) إلى ميزاب عاود الكرَّة في سبيل العلم، ولازمه في حلقاته إلى أن نبغ في علوم اللغة العربيَّة والشريعة والمنطق وغيرها. خاض مع شيخه معركة الإصلاح في المجتمع، فلاقى من أجل ذلك أذى كثيرًا، فكان ذلك العهد بداية للحركة الإصلاحيَّة التغييريَّة بوادي ميزاب، والتي امتدَّت إلى ما بعد عهد الشيخ بيُّوض إبراهيم". ينظر: **معجم أعلام الإباضية "قسم المغرب"**، مجموعة مؤلفين، رقم الترجمة: 555.

(6) ينظر: شرح **النيل**، 650/8، 654/8، 658.

(7) **المصدر نفسه**، 463/9.

(8) **المصدر نفسه**، 364/8، 391، 77/9.

(9) ينظر: **المصدر نفسه**، 356/8، 139/9.

(10) ينظر: **المصدر نفسه**، 430/8، 427/8. ينظر أيضا: شرح النيل.315/8، 491.

(11) ينظر: **المصدر نفسه**، 40/8، 197، 637/8، 597/9.

(12) ينظر: **فهارس شرح النيل**، التي أعدّها محمد باباعمي ومصطفى شريفي، جمعية التراث، غرداية.

(13) هو "أحمد بن محمّد بن بكر بن أبي بكر بن يوسف الفرسطائي النفوسي (أبو العباس) (ت 10 ذو الحجة 504هـ/18 جوان 1111م)، عالم فذ من علماء وارجلان، أصله من فرسطاء بنفوسة، وهو ابن الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر النفوسي مؤسِّس نظام حلقة العزَّابة. كان يقيم في قرية تمولست. أخذ العلم عن أبيه وعن أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي (ت 471هـ/ 1078م) منذ حداثة سنِّه حوالي (440هـ/ 1048م)، وأبي محمد ويسلان بن أبي صالح، وسعد بن بيفاو في أمسنان بجبل نفوسة، ووجد بمكتباتها ثلاثاً وثلاثين ألف جزء من كتب المشارقة فعكف عليها واختار منها أحسنها فائدة فقرأها". ينظر: **معجم أعلام الإباضية "قسم المغرب"**، مجموعة مؤلفين، رقم الترجمة: 89.

(14) ينظر: فهارس شرح النيل، التي أعدّها محمد باباعمي ومصطفى شريفي، جمعية التراث، غرداية.

(15) ينظر: **منهج الشيخ أطفيش في كتابه شرح النيل قسم العبادات نموذجا**، ص120-145.

(16) ينظر: **شرح النيل**، 26/8، 71/9.

(17) **منهج الشيخ أطفيش في كتابه شرح النيل قسم العبادات نموذجا**، ص129.

(18) ينظر: **شرح النيل**، 458/8-459.

(19) **منهج الشيخ أطفيش في كتابه شرح النيل قسم العبادات نموذجا**، ص130.

(20) ينظر: **شرح النيل**، 187/8.

(21) ينظر: **المصدر نفسه**، 32/8.

(22) **منهج الشيخ أطفيش في كتابه شرح النيل قسم العبادات نموذجا**، ص140-143.

(23) ينظر: **شرح النيل**، 209/9.

(24) ينظر: **المصدر نفسه**، 110/8، 284/9.

(25) ينظر: **المصدر نفسه**، 168/8، 652، 214/9، 381، 434.

(26) **المصدر نفسه**، 272/9.

(27) **المصدر نفسه**، 666/8.

(28) هو "محمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن أبي القاسم بن أبي ستَّة القصبي السدويكشي (أبو عبد الله) الشهير بـ«المحشِّي» (و: 1022هـ / 1614م - ت: 1088هـ / 1677م)، عالم جليل من أشهر علماء جزيرة جربة، ولد وترعرع بها، وهو سليل أسرة عريقة في العلم، تنسب إلى حومة «القصبيين» شمال غرب قلالة بجربة، ثمَّ انتقل أحد أجدادها إلى حومة «سدويكش»

بالجزيرة، ولذلك عرف المترجم له بـــ: «القصبي السدويكشي». ينظر: **معجم أعلام الإباضية "قسم المغرب"**، مجموعة مؤلفين، رقم الترجمة: 841.

(29) كتاب **الإيضاح**، 115/6-116.

(30) **شرح النيل**، 113/9.

(31) **المصدر نفسه**، 243/9.

(32) **المصدر نفسه**، 243/9-244.

(33) كتاب **الديوان**، باب في التولية، ص32.

(34) **المصدر نفسه**، باب في القيلولة، ص34.

(35) **شرح النيل**، 608/8.

(36) **كتاب أبي مسألة**، ص294.

(37) **شرح النيل**، 41/9.

(38) **المصدر نفسه**، 25/9.

(39) **المصدر نفسه**، 120/8.

(40) ينظر: **المصدر نفسه**، 12/1.

(41) **المصدر نفسه**، 110/8. ينظر أيضاً: **المصدر نفسه**، 208/9.

(42) **المصدر نفسه**، 370/9.

(43) **المصدر نفسه**، 52/9، 70.

(44) **المصدر نفسه**، 253/9.

(45) **المصدر نفسه**، 248/9.

(46) **المصدر نفسه**، 212/9.

(47) **المصدر نفسه**، 254/8، 226، 98/9.

(48) ينظر: **المصدر نفسه**.76/8، 224، 353، 420، 421.

(49) **المصدر نفسه**، 307/8، 407، 456/10.

(50) **المصدر نفسه**، 660/8.

(51) **منهج الشيخ أطفيش في كتابه شرح النيل قسم العبادات نموذجا**، ص 94.

(52) **شرح النيل**، 637/8، 676. 14/9، 303.

(53) **المصدر نفسه**، 316/9.

(54) **المصدر نفسه**، 344/8.

(55) **المصدر نفسه**، 295/9.

(56) **المصدر نفسه**، 336/9.

(57) **المصدر نفسه**، 09/8.

(58) **المصدر نفسه**، 52/9.

(59) **المصدر نفسه**، 99/8.

(60) **المصدر نفسه**، 248/9.

(61) **المصدر نفسه**، 209/9.

(62) ينظر: **المصدر نفسه**، 353/9.

(63) **المصدر نفسه**، 369/8.

(64) **المصدر نفسه**، 523/8.

(65) ينظر: **المصدر نفسه**، 653/8.

(66) ينظر: **المصدر نفسه**، 156/8، 161، 170، 199، 438، 569/9.

(67) **المصدر نفسه**، 327/9.

(68) **المصدر نفسه**، 376/9.

(69) **المصدر نفسه**، 400/9. ينظر أيضا: **المصدر نفسه**، 509/8.

(70) الدِّيوان: يسمى بديوان العزابة، من أمهات كتب الفقه الإباضي، ألفه سبعة من مشائخ وعلماء إباضية المغرب العربي في غار يسمى: بغار أَمَجْمَاجْ في جربة بتونس، وهذا في القرن الخامس الهجري. ينظر: **معجم أعلام الإباضية**، قسم المغرب، 112/2-113).

(71) **المصدر نفسه**، 387/8.

(72) **المصدر نفسه**، 369/8.

(73) **المصدر نفسه**، 530/8.

(74) **المصدر نفسه**، 643/8. ينظر أيضا: **المصدر نفسه**، 487/8-488، 156/9، 205.

(75) **المصدر نفسه**، 169/8.

(76) **المصدر نفسه**، 110/8.

(77) **المصدر نفسه**، 252/9.

(78) ينظر: **منهج الشيخ أطفيش في كتابه شرح النيل قسم العبادات نموذجا**، ص124-127.

(79) **المصدر نفسه**، ص137.

(80) **المصدر نفسه**، ص141.

(81) **المصدر نفسه**، ص120.

(82) **المصدر نفسه**، ص143.

(83) **المصدر نفسه**، ص144-145.

(84) ينظر: **المصدر نفسه**، ص120-143.

(85) **شرح النيل**، 110/8.

(86) **المصدر نفسه**، 269/9.

(87) **المصدر نفسه**، 12/9.

(88) **المصدر نفسه**، 491/8.

(89) **المصدر نفسه**، 561/8، ينظر أيضاً: 385/8.

(90) **المصدر نفسه**، 51/8.

(91) **المصدر نفسه**، 315/8.

(92) **المصدر نفسه**، 106/8.

(93) **منهج الشيخ أطفيش في كتابه شرح النيل قسم العبادات نموذجا**، ص141.

(94) يمكن الرجوع إلى كتاب الإيضاح للشيخ عامر الشماخي، لمزيد اطلاع على المصادر المعتمدة في كتابه، ومنها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.

## 9. قائمة المصادر والمراجع.


- أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي (ت 504هـ)، كتاب أبي مسألة، تحقيق: فهد بن علي بن هاشل السعدي، ط1، ذاكرة عمان، مسقط، 1437هـ/2016م.
- أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ط2، دار الفتح، بيروت، ودار التراث العربي، ليبيا، ومكتبة الإرشاد، جدة، 1392هـ/1972م.
- الثميني، التاج المنظوم، ضبط: محمد باباعمي ومصطفى شريفي، ط1، وزارة التراث، مسقط، سلطنة عمان، 1421هـ/2000م.
- طالب بن علي السعدي، منهج الشيخ أطفيش في كتابه شرح النيل قسم العبادات نموذجا، طالب بن علي السعدي، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، جامعة مؤتة، الأردن، 2006م.
- عامر الشمّاخي، الإيضاح، دط، وزارة التراث، مسقط، سلطنة عمان، 1404هـ/1984م.
- العزابة، الديوان(كتاب البيوع)، النعماني ومحمد بولرواح، مسقط، سلطنة عمان، (مرقون).
- مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية "قسم المغرب"، ط1، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 1420هـ/1999م.
- محمد بابا عمي ومصطفى شريفي، فهارس شرح النيل، إعداد، جمعية التراث، غرداية، د.ت.
-